١٦١-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛

١٦١-٢ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

١٦١-٣ التصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛

١٦١-٤ النظر في سحب الإعلانات والتحفظات المتبقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛

١٦١-٥ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على النحو الموصى به سابقاً (بوتسوانا)؛

١٦١-٦ التصديق على وجه السرعة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً للالتزامات التي تعهد البلد بها أثناء الاستعراض الدوري الشامل عام 2012 (النرويج)؛

١٦١-٧ التصديق، قبل دورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تشيكيا)؛

١٦١-٨ استكمال الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى سائر الصكوك الدولية، على نحو ما أوصت به هيئات المعاهدات ذات الصلة (بلغاريا)؛

١٦١-٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا) (إيطاليا) (تركيا) (الجبل الأسود) (جنوب أفريقيا) (السويد) (غواتيمالا) (لبنان) (موزامبيق) (الولايات المتحدة الأمريكية) (اليونان)؛

١٦١-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛

١٦١-١١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكفالة أن يكون صك التصديق متماشياً مع الاتفاقية (أستراليا)؛

١٦١-١٢ الإسراع بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، وكفالة تعريف التشريع المحلي للتعذيب وفقاً للمعايير الدولية، وتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للقيام بزيارة رسمية إلى البلد (ألمانيا)؛

١٦١-١٣ الإسراع بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

١٦١-١٤ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن، والتصديق كذلك على اتفاقية الحد الأدنى للسن (رقم ١٣٨) لعام 1973، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام، على النحو الذي أوصت به لجنة القانون في الهند (آيرلندا)؛

١٦١-١٥ استكمال عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

(كازاخستان)؛

١٦١-١٦ مضاعفة الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية كوريا)؛

١٦١-١٧ تسريع عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسرائيل)؛

١٦١-١٨ المضي قدماً في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

١٦١-١٩ النظر في استكمال عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بوركينا فاسو)؛

١٦١-٢٠ استكمال عملية التحضير للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الاتحاد الروسي)؛

١٦١-٢١ تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

١٦١-٢٢ تعزيز الجهود الوطنية من أجل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛

١٦١-٢٣ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والمضي قدما في وضع قانون منع ممارسة التعذيب (إستونيا)؛

١٦١-٢٤ سن قانون منع ممارسة التعذيب الذي ينظر فيه البرلمان حالياً تمشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تركيا)؛

١٦١-٢٥ اعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تمشياً مع المعايير الدولية المرعية (مدغشقر)؛

١٦١-٢٦ اعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع التعذيب وضمان توافقه مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السنغال)؛

١٦١-٢٧ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛

١٦١-٢٨ التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غواتيمالا)؛

١٦١-٢٩ تسريع الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سيراليون)؛

١٦١-٣٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليونان) (أوكرانيا)؛

١٦١-٣١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بوركينا فاسو)؛

١٦١-٣٢ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية وضمان الجنسية للأطفال المتضررين، وتنفيذ هذه الاتفاقيات (كينيا)؛

١٦١-٣٣ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (سلوفاكيا)؛

١٦١-٣٤ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛

١٦١-٣٥ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية تماما معه (لاتفيا)؛

١٦١-٣٦ النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛

١٦١-٣٧ وضع استراتيجية وطنية لمعالجة ممارسات العمل الاستغلالية، والتصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام 1930، ومواصلة تعزيز حماية الأطفال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٦١-٣٨ التصديق على اتفاقية الحد الأدنى للسن لعام 1973 (رقم ١٣٨)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام 1999 (رقم ١٨٢) (سلوفينيا)؛

١٦١-٣٩ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، لعام 2011 (رقم ١٨٩) (أوروغواي)؛

١٦١-٤٠ النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام 1999 (رقم ١٨٢) (أوروغواي)؛

١٦١-٤١ التصديق على الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها (مدغشقر)؛

١٦١-٤٢ التصديق على سائر اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (الفلبين)؛

١٦١-٤٣ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (كوت ديفوار)؛

١٦١-٤٤ اعتماد عملية اختيار مفتوحة على أساس الجدارة عند اختيار مرشحين لهيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٦١-٤٥ الاستجابة لطلبات الزيارة المقدمة من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

١٦١-٤٦ وضع آلية محددة لتنفيذ التوصيات المقبولة السابقة (أوغندا)؛

١٦١-٤٧ طلب المساعدة التقنية اللازمة لتمكين الحكومة من الوفاء بالتزاماتها الدولية (كوت ديفوار)؛

١٦١-٤٨ الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه، بما في ذلك إدراج أحكام لتسريع التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛

١٦١-٤٩ اعتماد قانون منع العنف الطائفي والعنف الذي يستهدف فئات معيّنة (2013) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٦١-٥٠ الانضمام لمعاهدة تجارة الأسلحة ومواءمة تشريعاتها الوطنية معها (غواتيمالا)؛

١٦١-٥١ تجريم الاغتصاب الزوجي (البرتغال) (السويد)؛

١٦١-٥٢ إدراج حكم في قانون العقوبات يجرم الاغتصاب في إطار الزوجية (أستراليا)؛

١٦١-٥٣ إلغاء الاستثناء المتعلق بالاغتصاب في إطار الزوجية من تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات الهندي وتجريم "جرائم الشرف" (سلوفينيا)؛

١٦١-٥٤ إلغاء الاستثناء المتعلق بالاغتصاب في إطار الزوجية من تعريف الاغتصاب الوارد في المادة 375 من القانون الجنائي الهندي (بلجيكا) (آيسلندا)؛

١٦١-٥٥ النظر في إلغاء الاستثناء المتعلق بالاغتصاب في إطار الزوجية من تعريف الاغتصاب الوارد في المادة 375 من القانون الجنائي الهندي (ناميبيا)؛

١٦١-٥٦ إلغاء الاستثناء المتعلق بالاغتصاب في إطار الزوجية من تعريف الاغتصاب الوارد في المادة 375 من قانون العقوبات، تمشياً مع الجهود التي بُذلت لحماية المرأة (فرنسا)؛

١٦١-٥٧ تجريم كافة أشكال الاعتداء الجنسي على الفتيات دون الثامنة عشرة، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزوجية و"جرائم الشرف" (زامبيا)؛

١٦١-٥٨ اتخاذ خطوات إضافية لتجريم الاغتصاب في إطار الزوجية (ليتوانيا)؛

١٦١-٥٩ النظر في سن قوانين مخصصة لمنع جرائم القتل "بدواعي الشرف" ومحاكمة مرتكبيها وملاحقة من يحثون على ممارسة العنف ضد المرأة (ناميبيا)؛

١٦١-٦٠ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال والزواج القسري (بيرو)؛

١٦١-٦١ مواصلة جهودها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها على نحو شامل للجميع (نيبال)؛

١٦١-٦٢ اعتماد خطة وطنية بشأن حقوق الإنسان (كينيا)؛

١٦١-٦٣ توسيع نطاق القانون المتعلق بحق الأطفال في التعليم المجاني والإلزامي، وتعزيز التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج المدرسية (سلوفاكيا)؛

١٦١-٦٤ إدراج التثقيف بحقوق الإنسان في مشروع سياسة التعليم الجديدة (زامبيا)؛

١٦١-٦٥ مواصلة وتكثيف الجهود الوطنية لتدريب وتوجيه موظفي الأمن وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القوانين في ميدان حقوق الإنسان (مصر)؛

١٦١-٦٦ الاستمرار عملاً بالدستور، الذي يكفل المساواة في الحقوق لجميع الأقليات، في توفير التدريب المكرس لحقوق الإنسان لرجال الشرطة لتمكينهم من تسجيل حالات التمييز والعنف والتحقيق فيها، ومحاسبتهم على التقصير في ذلك (فنلندا)؛

١٦١-٦٧ توفير التدريب المنهجي في مجال حقوق المرأة إلى جميع موظفي إنفاذ القانون والعاملين في الحقلين الطبي والقضائي (بلجيكا)؛

١٦١-٦٨ تعزيز بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للموظفين الحكوميين المعنيين بحماية النساء والفتيات والفتيان ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين (المكسيك)؛

١٦١-٦٩ اعتماد خطة وطنية شاملة بشأن الإدماج من أجل مكافحة استمرار عدم المساواة، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص الضعفاء من قبيل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات (هندوراس)؛

١٦١-٧٠ تعزيز الإطار الوطني للحد من جميع أنواع التمييز (العراق)؛

١٦١-٧١ تكثيف الجهود لضمان المساواة وعدم التمييز تمشياً مع التزاماتها الدولية، عن طريق وضع برامج عامة للتوعية بحقوق الإنسان واتخاذ خطوات ملموسة للنهوض بحقوق النساء والفتيات، وأفراد الأقليات الدينية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومكافحة التمييز الطبقي، بما في ذلك: تجريم الاغتصاب في إطار الزوجية؛

١٦١-٧٢ ضمان إنفاذ القوانين بشكل كامل ومتسق بغية توفير الحماية الكافية لأفراد الأقليات الدينية والطوائف المصنّفة والقبائل والفئات الضعيفة الأخرى (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٦١-٧٣ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة تزايد حالات التعصب الديني والعنف والتمييز (كازاخستان)؛

١٦١-٧٤ سن قانون لمنع التعذيب (جنوب أفريقيا)؛

١٦١-٧٥ اعتماد القوانين وتنفيذ السياسات الرامية إلى قمع جميع أشكال التمييز الفعلي ضد أي شخص أو جماعة (غواتيمالا)؛

١٦١-٧٦ إلغاء المادة 377 من قانون العقوبات الهندي، وكفالة عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (آيسلندا)؛

١٦١-٧٧ اتخاذ خطوات لإنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية (إسرائيل)؛

١٦١-٧٨ تعديل أو إلغاء المادة ٣٧٧ لإنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية (النرويج)؛

١٦١-٧٩ إلغاء المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات الهندي التي تجرم الممارسات المثلية بين بالغين متراضين، وسن تشريع يتسق مع اعتراف المحكمة العليا بحقوق مغايري الهوية الجنسانية (كندا)؛

١٦١-٨٠ اعتماد تدابير فعالة لحماية مغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك اعتماد القانون المتعلق بحماية حقوق هذه الفئة (إسرائيل)؛

١٦١-٨١ مواصلة مكافحة ممارسات التمييز والاستبعاد والإذلال والوصم والعنف التي تعاني منها الفئات المصنّفة (بيرو)؛

١٦١-٨٢ اتخاذ تدابير عاجلة لإلغاء القواعد التي تنطوي على تمييز ضد طبقات اجتماعية معينة، والتحقيق في أفعال التمييز والعنف التي تستهدفها ومعاقبة مرتكبيها، ولا سيما في حالة الممارسات التي تستهدف الداليت (الأرجنتين)؛

١٦١-٨٣ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية تنفيذ قانون الطوائف والقبائل المصنّفة، ولا سيما عن طريق تدريب موظفي الدولة (فرنسا)؛

١٦١-٨٤ وضع خطة عمل وطنية لمكافحة جرائم الكراهية والعنصرية والقوالب النمطية السلبية ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك وضع برامج مناسبة للتوعية العامة تعالج مشكلة العنصرية والخوف من الأفريقيين، وذلك بالتشاور الكامل مع الأشخاص المتأثرين بوجه خاص (هايتي)؛

١٦١-٨٥ تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي تحسين مؤشرات التنمية البشرية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٦١-٨٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (السودان)؛

١٦١-٨٧ تخصيص الموارد الكافية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتمثلة في الحد من الوفيات النفاسية والقضاء على وفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها (النرويج)؛

١٦١-٨٨ مواصلة تيسير تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة وتوفير المساعدة القانونية، ولا سيما للفئات الضعيفة والأقليات والمهمشين (أنغولا)؛

١٦١-٨٩ مواصلة تعزيز المساواة بين الجميع في الوصول إلى العدالة، وخاصة عن طريق توفير المزيد من المساعدة القانونية للفقراء والمهمشين (إثيوبيا)؛

١٦١-٩٠ وضع وتنفيذ لوائح تضمن امتثال قطاع الأعمال للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان والعمالة والبيئة وغيرها من المعايير (أوغندا)؛

١٦١-٩١ مواصلة جهودها فيما يتعلق بالسياسات البيئية (دولة فلسطين)؛

١٦١-٩٢ كفالة وصول جميع السكان للطاقة النظيفة والحديثة وتطوير المدن الخضراء المراعية للمناخ (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٦١-٩٣ الاستمرار في تنفيذ التزاماتها الدولية بتسديد مساهماتها المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس لعام ٢٠١٥ (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٦١-٩٤ مواصلة جهودها الرامية إلى إنفاذ سياساتها البيئية بفعالية وزيادة الغطاء الغابي في البلد (بروني دار السلام)؛

١٦١-٩٥ اتخاذ التدابير المناسبة لتجنب الاستخدام المفرط للقوة من قبل ضباط الأمن (اليونان)؛

١٦١-٩٦ تعميق احترام القوات المسلحة والشرطة لمبدأ التناسب والضرورة (بيرو)؛

١٦١-٩٧ تنقيح قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة ليتوافق مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية مكافحة الإفلات من العقاب (سويسرا)؛

١٦١-٩٨ استعراض قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق باستخدام القوة من قِبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما المادة ٤٦ (سيراليون)؛

١٦١-٩٩ منع جميع أعمال العنف ضد الأقليات الدينية والقبلية والداليت والطبقات الدنيا وملاحقة مرتكبيها بواسطة الوسائل القضائية المناسبة (الكرسي الرسولي)؛

تعزيز الجهود الرامية إلى منع حالات العنف الطائفي (الاتحاد الروسي)؛ 100-161

١٦١-١٠١ تكثيف جهودها لمكافحة العنف القائم على أساس الطبقة الاجتماعية والتمييز والتحيز، بما في ذلك عن طريق القضاء على جميع أشكال التمييز الطبقي في النظام التعليمي (تشيكيا)؛

حظر التعقيم القسري عملاً بالطلبات المقدمة من المقررين الخاصين المعنيين بمسائل 102-١٦١ التعذيب، والعنف ضد المرأة، والحق في الصحة، وتمشياً مع السياسة السكانية الوطنية (آيسلندا)؛

اتخاذ خطوات ملموسة لمنع التعقيم القسري والتعقيم غير الآمن والتعسفي، وتعزيز مساءلة 103-١٦١ مرتكبي هذه الممارسات، وكفالة الموافقة الحرة والكاملة قبل إجراء هذه العملية والامتثال للمعايير الدولية (السويد)؛

إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛ 104-١٦١

النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (اليونان)؛ 105-١٦١

النظر في فرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (ناميبيا)؛ 106-١٦١

النظر في فرض وقف اختياري فعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً (رواندا)؛ 107-١٦١

الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (بلجيكا)؛ 108-١٦١

:(فرض وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام (ليتوانيا 109-١٦١

فرض وقف اختياري قانوني لتنفيذ عقوبات الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات 110-١٦١ بديلة بهدف الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

النظر في تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (إسبانيا)؛ 111-١٦١

تطبيق وقف رسمي لعقوبة الإعدام، بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد 112-١٦١ الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

النظر في تطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام أثناء نظر الحكومة في توصيات لجنة 113-١٦١ القانون في الهند بشأن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

النظر في تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛ 114-١٦١

فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛ 115-١٦١

تحسين ظروف السجون من أجل ضمان حقوق وكرامة جميع الأشخاص المحرومين من 116-١٦١ حريتهم (زامبيا)؛

مواصلة المشاورات ذات الصلة واعتماد قانون لمكافحة الاتجار بالبشر (بيلاروس)؛ 117-١٦١

مواصلة عملية التشاور مع جميع الأطراف المعنية من أجل وضع قانون لمكافحة الاتجار 118-١٦١ بالبشر (كوبا)؛

مواصلة ومضاعفة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر والرق الحديث، بما في ذلك عن طريق 119-١٦١ تحسين إنفاذ القانون بغية إنهاء إفلات المتاجرين بالبشر من العقاب، واتخاذ مبادرات ترمي إلى إزالة الوصم عن ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم (ليختنشتاين)؛

مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى وقف الاتجار بالبشر (الكرسي الرسولي)؛ 120-١٦١

تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم (لبنان)؛ 121-١٦١

تسريع الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما عن طريق حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم (الفلبين)؛ 122-١٦١

مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر (السنغال)؛ 123-١٦١

مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة لدعم ضحايا الاتجار بالبشر، والسخرة، والأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي (ملديف)؛ 124-١٦١

مواصلة تحسين الإطار التشريعي الوطني بشأن إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر (أوكرانيا)؛ 125-١٦١

تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حرية الدين والمعتقد، ولا سيما عن طريق إلغاء ما يسمى قوانين منع الشخص من تغيير ديانته (الكرسي الرسولي)؛ 126-١٦١

اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، وإلغاء القوانين التي تقيّد تغيير الديانة (هولندا)؛ 127-١٦١

إلغاء القوانين المتعلقة بمنع تغيير الديانة وإتاحة الوصول إلى العدالة لضحايا العنف والتمييز الدينيين (إيطاليا)؛ 128-١٦١

تعديل التشريعات من أجل وقف العنف والتمييز ضد الأقليات الدينية (كينيا)؛ 129-١٦١

انتهاج السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية الدين والمعتقد، والتصدي للاتجاه المفزع الذي اتخذته العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك العنف الغوغائي الذي تحرض عليه وترتكبه الأحزاب اليمينية والمنظمات المتطرفة المنتسبة إليها ضد الأقليات، ولا سيما المسلمين والمسيحيين والسيخ والداليت (باكستان)؛ 130-١٦١

التأكد من أن يكون أي تدبير يحد من حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات على الإنترنت قائماً على معايير محددة بوضوح ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان (السويد)؛ 131-١٦١

مواصلة تطوير القوانين وبذل جهود لضمان حرية الدين والمعتقد (لبنان)؛ 132-١٦١

ضمان حرية الدين أو المعتقد عن طريق تنفيذ القوانين القائمة من أجل تحسين حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات من خطاب الكراهية والتحريض على العنف الديني والتمييز على أساس الدين والإكراه على تغيير الديانة (كندا)؛ 133-١٦١

سن قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (ليتوانيا)؛ 134-١٦١

تعديل قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية لضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات، الذي يشمل تمكن منظمات المجتمع المدني من الوصول إلى التمويل الأجنبي، وتوفير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والتخويف (ألمانيا)؛ 135-١٦١

مراجعة قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية لضمان ظروف عمل مأمونة لمنظمات المجتمع المدني في الهند (النرويج)؛ 136-١٦١

تحسين قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية بغية توسيع نطاق تمويل المنظمات غير الحكومية (جمهورية كوريا)؛ 137-١٦١

تطبيق قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية بصورة متسقة وشفافة لكفالة الممارسة الكاملة للحق في حرية تكوين الجمعيات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 138-١٦١

استعراض وتعديل قانون (تنظيم) المساهمات الأجنبية، الذي قد يقيّد وصول المنظمات غير الحكومية إلى المساعدة المالية الأجنبية ويؤدي إلى إيقاف أنشطتها بشكل تعسفي (تشيكيا)؛ 139-١٦١

رفع القيود أو العقبات القانونية التي تعترض عمل أفراد أو منظمات المجتمع المدني، وتمكين هذه الجهات من الاضطلاع بأنشطتها المشروعة دون خوف من الانتقام (سويسرا)؛ 140-١٦١

إجراء تحقيقات مستقلة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين (ليتوانيا)؛ 141-١٦١

إنهاء جميع القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات (باكستان)؛ 142-١٦١

ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي لجميع الأفراد وتعزيز إجراء حوار 143-١٦١ هادف يتيح لمنظمات المجتمع المدني اعتناق أفكار متباينة والدعوة إليها (كندا)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى حماية الحرية الدينية وحقوق الأقليات استناداً إلى دستورها 144-١٦١ وسائر قوانينها ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛

جعل جميع التشريعات ذات الصلة بمراقبة الاتصالات متوافقة مع معايير حقوق الإنسان 145-١٦١ الدولية، والتوصية على نحو خاص بأن تقتضي جميع عمليات المراقبة مراعاة الضرورة والتناسب (ليختنشتاين)؛

اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قيام آلية إشراف مستقلة برصد جميع عمليات وكالات 146-١٦١ الاستخبارات (ليختنشتاين)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفساد وزيادة المساءلة (السودان)؛ 147-١٦١

تعزيز الأداء المستقل للجهاز القضائي بغية الحد من تأخير الإجراءات القضائية، وتعزيز 148-١٦١ شفافية العمليات وضمان الحق في محاكمة سريعة (إستونيا)؛

تخصيص الموارد المناسبة للحد من تأخر المحاكم في معالجة القضايا (إثيوبيا)؛ 149-١٦١

تشجيع وتيسير تسجيل المواليد لجميع السكان، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون 150-١٦١ في فقر مدقع، والمنتمين إلى أقليات دينية أو الذين يعيشون في المناطق النائية من البلد، وذلك عن طريق استخدام وحدات متنقلة وتنظيم حملات للتوعية (المكسيك)؛

كفالة حق الأطفال في اكتساب الجنسية وفقاً للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، بغض النظر 151-١٦١ عن المركز القانوني للوالدين أو الانتماء الإثني (سلوفاكيا)؛

إزالة الحواجز التي تمنع الطوائف والقبائل المصنّفة من تسجيل المواليد وحصولهم على 152-١٦١ شهادات الميلاد (البحرين)؛

مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي، والقضاء على جميع أشكال سوء 153-١٦١ التغذية، ولا سيما في أوساط الأطفال دون سن الخامسة (ليبيا)؛

مواصلة برامجها لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع التركيز بوجه خاص على النهج 154-١٦١ القائم على الحقوق إزاء توفير الأمن الغذائي التي تستهدف أكثر الفئات ضعفاً (سري لانكا)؛

إعمال حقوق الإنسان على أساس نهج شامل لضمان الحصول على السكن اللائق والمياه 155-١٦١ والصرف الصحي المناسب، بما في ذلك بالنسبة للفئات المهمشة، والداليت، والطوائف المصنّفة، والمشردين، والعمال غير المالكين للأراضي، والقبائل المصنّفة، والأقليات الدينية والعرقية، وذوي الإعاقة والنساء (ألمانيا)؛

توسيع نطاق خطة توفير السكن للجميع من أجل إعمال حق الضعفاء في السكن اللائق، 156-١٦١ والقضاء على التشرد بحلول عام ٢٠٣٠ (جنوب أفريقيا)؛

مواصلة سياسة توفير السكن للجميع التي تقودها الحكومة من أجل القضاء على مشكلة 157-١٦١ التشرد بحلول عام ٢٠٣٠، تمشياً مع الهدف 11 من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الجزائر)؛

ضمان الأداء المنتظم لجميع آليات إيصال المساعدات المالية وغيرها للمحتاجين، والتي 158-١٦١ أُنشئت في إطار البرنامج الوطني للمساعدة الاجتماعية (الاتحاد الروسي)؛

كفالة تنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية، مثل "نهوض الهند"، بصورة محددة الهدف 159-١٦١ وخاضعة للمساءلة وشفافة، بحيث تصل فوائدها إلى جميع قطاعات المجتمع (سنغافورة)؛

مواصلة الجهود والتدابير الرامية إلى تعزيز الأمن الاجتماعي وسياسات العمل، وتوسيع 160-١٦١ النموذج الإنمائي في المناطق الريفية (مصر)؛

١٦١-١٦١ مواصلة دراسة إمكانية كفالة الدخل الأساسي الشامل كوسيلة لمواصلة تخفيض مستويات الفقر بهدف الإنهاء التدريجي لنظام الحماية الاجتماعية القائم، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع الجهات المعنية (هايتي)؛

مواصلة تحسين مساعيها الرامية إلى القضاء على الفقر في البلد (إندونيسيا)؛ 162-١٦١

مواصلة جهودها من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر 163-١٦١ (جمهورية إيران الإسلامية)؛

مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على 164-١٦١ الفقر (ميانمار)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر 165-١٦١ (المملكة العربية السعودية)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وتحسين رفاه السكان وحماية وإنفاذ حقوق الفئات 166-١٦١ الضعيفة من السكان (أوزبكستان)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر (اليمن)؛ 167-١٦١

مواصلة مكافحة الفقر ونقص الغذاء والمياه المأمونة والصرف الصحي، مع إيلاء اهتمام 168-١٦١ خاص لضرورة الأخذ بنهج قائم على حقوق الطفل في جميع السياسات (بلغاريا)؛

مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على 169-١٦١ الفقر وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع (مصر)؛

مواصلة زيادة الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والمستدامة في المناطق الريفية وتحسين 170-١٦١ التغطية بخدمات الصرف الصحي، ولا سيما للنساء والفتيات (سنغافورة)؛

مواصلة جهودها لتعزيز الضمان الاجتماعي وسياسة العمل (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 171-١٦١

تنفيذ المزيد من الإجراءات لتعزيز الأمن الاجتماعي وأمن العمل، فضلاً عن الجهود الرامية 172-١٦١ إلى توسيع نطاق نموذج النمو في البلد ليشمل المناطق الريفية (أوزبكستان)؛

مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ورفع مستوى معيشة السكان بغية 173-١٦١ إرساء أساس متين لتمتع شعبها بحقوق الإنسان (الصين)؛

تسريع عملية توحيد قوانين العمل القائمة بغية تحقيق جملة أمور منها تعزيز الحق في 174-١٦١ المساواة في فرص العمل وفي مكان العمل، فضلاً عن تحقيق السلامة المهنية (زمبابوي)؛

زيادة الإنفاق العام على قطاع الصحة وفقاً للسياسة الوطنية للصحة لعام ٢٠١٧ واتخاذ مزيد 175-١٦١ من الخطوات لتعزيز المرافق الصحية (كازاخستان)؛

استمرار إتاحة وصول كبار السن إلى الخدمات الصحية في إطار البرنامج الوطني للرعاية 176-١٦١ الصحية لكبار السن (كولومبيا)؛

اتخاذ خطوات من أجل تحسين الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما خدمات صحة 177-١٦١ الأمهات والحصول على خدمات التوليد الطبية المناسبة بغية خفض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال (زمبابوي)؛

مواصلة بذل جهودها الرامية إلى ضمان أن يغطي نظام الرعاية الصحية الشامل الفئات 178-١٦١ الضعيفة، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة وسكان المناطق الريفية النائية الذين يعانون من مشاكل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

مواصلة تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق جميع النساء، عن طريق وضع حد فوري 179-١٦١

لعمليات التعقيم في المخيمات، تنفيذاً لأمر المحكمة العليا المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وكفالة حصول جميع النساء على المشورة ووصولهن إلى كامل وسائل منع الحمل الحديثة بطريقة طوعية وآمنة وجيدة، وتوفير التثقيف الجنسي الشامل (فنلندا)؛

مضاعفة جهودها في مجال صحة الأم والصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الشاملة في 180-١٦١ مجال منع الحمل (كولومبيا)؛

زيادة الإنفاق الحكومي في مجال التعليم (العراق)؛ 181-١٦١

مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم بجميع مستوياته 182-١٦١ وأنواعه (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

مواصلة اتخاذ خطوات لتوفير التعليم الجيد والشامل للجميع (ميانمار)؛ 183-١٦١

مواصلة جهودها لتنفيذ سياسات شاملة لضمان التعليم الجيد لجميع الأطفال (قطر)؛ 184-١٦١

تعزيز حق الأطفال في التعليم، وبخاصة التثقيف في مجال تغيّر المناخ والتكيف معه 185-١٦١ والتخفيف من آثاره (فييت نام)؛

مضاعفة جهودها لتنفيذ المرحلة الثانية من برامج توفير التعليم للجميع بغية التركيز على 186-١٦١ توفير تعليم ثانوي جيد بأسعار معقولة (بروني دار السلام)؛

زيادة الاستثمار في التعليم الإلزامي المجاني الشامل للجميع عن طريق إعطاء الأولوية 187-١٦١ للتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز والاستبعاد التي تؤثر في ذوي الإعاقة من البنات والأطفال والداليت والمهمشين (المكسيك)؛

قبول بذل المزيد من الجهود لتحسين التعليم الثانوي للفتيات، بما في ذلك ضمان أن تكون 188-١٦١ المدارس ملائمة للفتيات في جميع المجالات (قيرغيزستان)؛

مواصلة ضمان حصول الجميع على التعليم، ولا سيما أطفال الطوائف والقبائل المصنّفة 189-١٦١ (الكرسي الرسولي)؛

تعزيز إدماج المنظور الجنساني في صياغة السياسات وتنفيذها (كولومبيا)؛ 190-١٦١

كفالة تنفيذ خطة الميزنة الجنسانية في جميع المقاطعات وفي مقاطعة العاصمة دلهي (جنوب 191-١٦١ أفريقيا)؛

مواصلة إدماج المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ السياسات، وضمان أن تولي خطة 192-١٦١ التنمية الاهتمام بالقدر نفسه لشواغل المرأة (كوبا)؛

مضاعفة الجهود لضمان المساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير لمنع التمييز الجنساني (تيمور 193-١٦١ - ليشتي)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان المساواة للنساء في القوة العاملة وإيجاد فرص عمل 194-١٦١ للنساء في المناطق الريفية (دولة فلسطين)؛

اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد للممارسات التقليدية الضارة مثل ما يسمى "جرائم الشرف" 195-١٦١ والإجهاض الانتقائي على أساس نوع جنس الجنين، وحرق الأرامل، والبغاء الشعائري، والزواج المبكر والقسري، وتقديم الجناة إلى العدالة وضمان تقديم المساعدة للضحايا (الأرجنتين)؛

تنفيذ القوانين القائمة بشأن جميع أشكال العنف والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في 196-١٦١ ذلك "جرائم الشرف"، وإسقاط الأجنة الإناث وقتل الإناث؛ وتوسيع نطاق تعريف الاغتصاب والاعتداء الجنسي ليشمل الاغتصاب الزوجي؛ وإنهاء الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال المبكر والقسري (كندا)؛

تحسين إنفاذ الأحكام القانونية التي تحظر الممارسات الضارة والتمييزية ضد النساء 197-١٦١ والفتيات، ولا سيما زواج الأطفال والقتل المتعلق بالمهر وجرائم الشرف، وضمان حصول جميع النساء، دون تمييز، على الخدمات العامة (تشيكيا)؛

تكثيف الجهود الشاملة لحماية النساء والفتيات، ولا سيما ضد العنف الجنسي (اليونان)؛ 198-١٦١

مكافحة العنف ضد المرأة بواسطة التشريعات وتدابير إنفاذ القوانين بصورة فعالة (الصين)؛ 199-١٦١

اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات اللاتي لا يزلن يتعرضن 200-١٦١
للعنف والتمييز والاستغلال على نطاق واسع (اليابان)؛

اتخاذ تدابير جادة إضافية للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف 201-١٦١
الجنسي (قيرغيزستان)؛

مواصلة وتعزيز التدابير الرامية إلى منع وقمع الجرائم والعنف ضد النساء والفتيات، بما في 202-١٦١
ذلك عن طريق التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتوعية وتعزيز الآليات الفعالة للجبر (فييت نام)؛

القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، مثل ارتفاع عدد الوفيات بسبب المهر وحرق 203-١٦١
الأرامل (البحرين)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة، تمشياً مع 204-١٦١
توصيات لجنة فيرما (البرازيل)؛

مواصلة تعزيز المؤسسات من أجل القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، ولا سيما العنف 205-١٦١
الجنسي، واعتماد تدابير محددة لتحقيق المساواة بين الجنسين في سوق العمل (شيلي)؛

زيادة الموارد بغية تمكين الناجيات من العنف والاعتداء الأسري من التبليغ عن الجرائم، مع 206-١٦١
وجود ضمانات بعدم التكرار (إسبانيا)؛

معاقبة مرتكبي العنف الأسري، فضلاً عن تعزيز حملات التوعية بشأن العنف الجنساني، بما 207-١٦١
في ذلك جرائم "الشرف" (إسبانيا)؛

تعزيز الإطار القانوني لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك تنظيم حملة توعية وطنية شاملة 208-١٦١
وضمان التحقيق الشامل في حالات العنف الأسري وملاحقة الجناة (إيطاليا)؛

اعتماد قانون شامل لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري 209-١٦١
والاغتصاب في إطار الزوجية (هندوراس)؛

تعزيز حماية حقوق المرأة وفقاً لقانون حماية المرأة من العنف الأسري والقوانين الأخرى ذات 210-١٦١
الصلة (جمهورية كوريا)؛

ضمان التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بحماية المرأة من العنف الأسري (غابون)؛ 211-١٦١

مواصلة تنفيذ القوانين والسياسات ذات الصلة، فضلاً عن تدريب الموظفين العموميين على 212-١٦١
التصدي للجرائم الجنسية والمعاملة غير العادلة للمرأة (تايلند)؛

مضاعفة الجهود الرامية إلى إنفاذ الأحكام القانونية التي تحظر الممارسات الضارة والتمييزية 213-١٦١
التي تنتهك حقوق النساء والفتيات (ليختنشتاين)؛

تعزيز تشريعات مكافحة الجرائم الجنسية ضد الأطفال والنساء (تيمور - ليشتي)؛ 214-١٦١

تعزيز الأنشطة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي يؤثر بصفة خاصة على 215-١٦١
النساء من الطبقات الدنيا (قيرغيزستان)؛

تطبيق قانون حماية الأطفال من الجرائم الجنسية من أجل زيادة حماية الأطفال من الاعتداء 216-١٦١
الجنسي (كينيا)؛

كفالة تطبيق التشريع الذي يحدد الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ عاماً على كافة المستويات في 217-١٦١
جميع أنحاء البلد (آيسلندا)؛

تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال وما يسمى "جرائم الشرف" 218-١٦١
(إسرائيل)؛

مضاعفة الجهود لمحاربة زواج الأطفال المبكر والقسري والقضاء عليه (سيراليون)؛ 219-١٦١

اعتماد تدابير تشريعية وسياسات لمنع الزواج المبكر أو القسري (هندوراس)؛ 220-١٦١

مواصلة وتكثيف الإجراءات لحظر زواج الأطفال (غابون)؛ 221-١٦١

تعزيز اعتماد البرامج الاجتماعية والاقتصادية التي تعزز تمكين المرأة ومشاركتها في الحياة 222-١٦١
العامة والسياسية (أنغولا)؛

اعتماد مشروع القانون الذي ينص على تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان والمجالس 223-١٦١
التشريعية، من أجل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة (هولندا)؛

اعتماد قانون الحصص الذي يهدف إلى تخصيص ما لا يقل عن ٣٣ في المائة من المقاعد في 224-١٦١
الهيئات التشريعية في الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات للمرأة (السنغال)؛

اعتماد قانون الحصص الذي يهدف إلى تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات التشريعية في 225-١٦١
الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات (الجزائر)؛

تسريع الأعمال المتعلقة بحماية حقوق الأطفال والنساء بوجه خاص (تركيا)؛ 226-١٦١

حظر عمل الأطفال في المشاريع الأسرية وتوسيع قائمة الأنشطة الخطرة، تمشيا مع توصيات 227-161
لجنة حقوق الطفل (إسبانيا)؛

النظر في إلغاء الحكم الذي يسمح للأطفال بالعمل في مهن ذات صلة بالأسرة (سلوفاكيا)؛ 228-١٦١

مواصلة تعزيز الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة عمل الأطفال (البرازيل)؛ 229-١٦١

مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز فعالية حماية الأطفال، ولا سيما في حالات العنف 230-١٦١
الجنسي ضد الأطفال (البرتغال)؛

مواصلة تعزيز مؤسسات حماية الأطفال والمراهقين والمراهقات بهدف القضاء على عمل 231-١٦١
الأطفال والاستغلال الجنسي وممارسة زواج الأطفال (شيلي)؛

وضع مبادئ توجيهية محددة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وأسرهم أثناء 232-١٦١
سير المحاكمات (سلوفاكيا)؛

استحداث تشريعات تحظر العقوبة البدنية للأطفال في المنزل وفي جميع الأماكن الأخرى، بما 233-١٦١
في ذلك بوصفها عقوبة بموجب أشكال العدالة التقليدية (ليختنشتاين)؛

إدخال التثقيف العام الشامل والمستمر والتوعية والتعبئة الاجتماعية بشأن الآثار الضارة 234-١٦١
للعقوبة البدنية (ليختنشتاين)؛

إنشاء قاعدة بيانات تشمل جميع حالات العنف ضد الأطفال، والحظر الصريح لجميع أشكال 235-١٦١
العقاب البدني للأطفال دون الثامنة عشرة في جميع السياقات (زامبيا)؛

زيادة الجهود الرامية إلى تحسين حقوق الطفل، ولا سيما من خلال التطبيق الفعال لحظر عمل 236-١٦١
الأطفال، فضلاً عن إعمال حقوق المرأة (فرنسا)؛

إنشاء آلية رصد لمراقبة التنفيذ الفعال لتعديل قانون (حظر وتنظيم) عمل الأطفال، وتنفيذ 237-١٦١
السياسة الوطنية بشأن عمل الأطفال، وحملة الهند الميسّرة لذوي الإعاقة، بغية منع استغلال الأطفال
وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛

اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ قانون قضاء الأحداث لعام ٢٠١٥ من أجل إعادة الفرصة 238-١٦١
لإعادة تأهيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة (بوتسوانا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من المكاسب 239-١٦١
الإنمائية (ليبيا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم والتدريب 240-١٦١

المهني والرعاية الصحية (عمان)؛

١٦١-241 زيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج وخطط التنمية المستدامة (قطر)؛

١٦١-242 اتخاذ تدابير شاملة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم من الفئات الضعيفة (الصين)؛

١٦١-243 مواصلة السياسات الرامية إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق والحريات والوصول إلى الموارد والخدمات المتاحة في إطار حملة الهند الميسّرة لذوي الإعاقة (كولومبيا)؛

١٦١-244 كفالة أن يتاح للفتيات ذوات الإعاقة الحق في التعليم على قدم المساواة مع جميع الأطفال (أستراليا)؛

١٦١-245 مواصلة تعزيز السياسات المواتية لإعمال حقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٦١-246 مواصلة السعي إلى تيسير حصول كبار المسنين على الخدمات الوقائية والعلاج اللازم (عمان)؛

١٦١-247 الكف فوراً عن الأعمال الوحشية وانتهاكات حقوق الإنسان ضد شعب كشمير وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير عن طريق استفتاء حر وعادل وفقاً لقرار مجلس الأمن (باكستان)؛

١٦١-248 إلغاء قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) وقانون السلامة العامة، واتخاذ إجراءات ذات مصداقية لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب السائدة في "كشمير التي تحتلها الهند" (باكستان)؛

١٦١-249 الحظر الفوري لاستخدام بنادق الخرطوش ومساءلة الجناة الذين استخدموا القوة المميتة ضد المدنيين العزل في "كشمير التي تحتلها الهند" (باكستان)؛

١٦١-250 توفير إمكانية الوصول دون عراقيل إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والانضمام إلى نداء المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن السماح للمفوضية بإرسال بعثة تقصي حقائق إلى "كشمير التي تحتلها الهند" من أجل دراسة حالة حقوق الإنسان في المنطقة وإعداد تقرير بشأنها (باكستان).

١٦٢- تعبّر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.